

القاهرة في: 6 ديسمبر 2020

السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى مبادرة البنك المركزي المصري الصادرة بتاريخ 8 يناير 2020 وتعديلاتها، المتضمنة إتاحة مبلغ 50 مليار جنيه من خلال البنوك بسعر عائد 8% متناقص لتمويل عمليات الاحلال والتجديد اللازمة لفنادق الإقامة والفنادق العائمة وأساطيل النقل السياحي، وإلى البند المضاف إلى المبادرة بتاريخ 23 مارس 2020 الذي يتيح للبنوك إمكانية منح تسهيلات ائتمانية تسدد على فترة حددها الأقصى عامين **وفترة سماح 6 أشهر تبدأ من تاريخ المنح**، يتم خلالها رسملة العوائد بهدف سداد الرواتب والأجور والالتزامات القائمة لدى الموردين وأعمال الصيانة وذلك للأنشطة العاملة بقطاع السياحة.

وبالإشارة إلى مبادرة تمويل سداد رواتب واجور العاملين بالقطاع السياحي بضمانة وزارة المالية الصادرة بتاريخ 16 يونيو 2020 والكتب الدورية اللاحقة لها، والتي تم من خلالها تخصيص شريحة بمبلغ 3 مليار جنيه، بهدف منح تسهيلات ائتمانية للشركات العاملة في القطاع السياحي لسداد مستحقات العاملين بالقطاع من رواتب وأجور لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ منح التسهيلات الائتمانية للعملاء، وبحيث يتم تخصيص 40% علي الأقل من التسهيلات لسداد رواتب واجور العاملين المؤمن عليهم فعلياً وبعدها أقصى **خمس عشرة ألف جنيه للعامل شهرياً.**

وفي ضوء ما سبق، ونظراً لاستمرار تأثير تداعيات فيروس كورونا على القطاع السياحي ورغبة من البنك المركزي في الاستمرار في مساندة القطاع والعاملين به لحين اجتياز الأزمة الحالية، ونظراً لما يمثله القطاع من أهمية وكونه أحد ركائز الاقتصاد ومورداً للنقد الأجنبي، فقد وافق مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في 29 نوفمبر 2020 ما يلي:

أولاً: تعديل فترة السماح الواردة بواقع فترة لا تزيد عن 6 أشهر تبدأ من تاريخ المنح يتم خلالها رسملة العوائد بمبادرة سداد الرواتب والأجور والالتزامات القائمة لدى الموردين وأعمال الصيانة للأنشطة السياحية المدرجة بالمبادرة وذلك في إطار مبادرة إحلال وتجديد الفنادق (بسعر عائد 8% متناقص)، لتصبح فترة سماح تنتهي في 31 ديسمبر 2021 يتم خلالها رسملة العوائد، على أن يستحق سداد أول قسط في يناير 2022 (بغض النظر عن تاريخ المنح).

ثانياً: تعديل البند (7) الوارد بالمبادرة الخاصة بسداد رواتب وأجور العاملين بقطاع السياحة بضمان وزارة المالية الصادرة في 16 يونيو 2020 والمعدلة بتاريخ 29 يونيو و2 نوفمبر 2020 والخاص بالحد الأقصى لراتب العامل الواحد شهرياً ليصبح خمسة وعشرون ألف جنيهاً مصرياً (بدلاً من خمسة عشر ألف جنيهاً مصرياً).

ثالثاً: يسري البند أولاً على التسهيلات الجديدة والسابق منحها في إطار المبادرات المذكورة، بينما يسري البند ثانياً على التسهيلات الممنوحة اعتباراً من تاريخه.

هذا مع استمرار سريان باقي شروط المبادرتين كما هي فيما لم يرد بشأنه نص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

طارق عامر